

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وان أسلم كافر وتحتة كثر من أربعة نسوة فأسلمن .

في عدتهن أو كن كتابيات أو كان بعضهن كتابيات وبعضهن غيرهن فأسلمن في عدتهن لم يكن له إمساكن كلهن بغير خلاف اختار ولو كان محرماً أربعاً منهن ولو من ميتات لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحه فصح من المحرم بخلاف ابتداء النكاح والاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته فلذلك صح أن يختار من الميتات لأنهن كن أحياء وقتة إن كان الزوج مكلفاً وإلا يكن الزوج مكلفاً وقف الأمر حتى يكلف فيختار منهن لأن غير المكلف لا حكم له لقوله ولا يختار عنه وليه لأنه حتى يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره فيه مقامه وسواء تزوجهن في عقد أو عقود وسواء اختار الأوائل أو الأواخر نما لما روى قيس بن الحارث قال [أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي A فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعاً] رواه أحمد و أبو داود وعن محمد بن سويد الثقفي أن [غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي A أن يختار منهن أربعاً] رواه الترمذي ورواه مالك في الموطأ عن الزهري مرسلًا و يعتزل وجوبا المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات إن كانت المفارقات أرتعا فأكثر وإلا اعتزل من المختارات بعددهن لئلا تجمع مائه في رحم أكثر من أربع نسوة فإن كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة وإن كن ستا وفارق اثنتين اعتزل اثنتين من المختارات وإن كن سبعا ففارق ثلاثا اعتزل من المختارات ثلاثا وإن كن ثمانيا اعتزل المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحد من المختارات وإن تزوج أختين فدخل بهما ثم أسلم وأسلمتا في العدة فاختر إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها لئلا يطأ إحدى الأختين في عدة أختها وأولها أي العدة من حين اختاره للمختارات لأنه وقت فرقة المفارقات أو يمتن عطف على تنقضي أي يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن وان أسلم بعضهن أي الزوجات الزائدات على أربع وليس الباقي أي المتخلف عن الاسلام منهن كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة من الزوجات إن زدن على أربع خاصة فلا يختار ممن لم يسلمن وله أي لمن أسلم وتحتة أكثر من أربع فأسلم منهن خمس فأكثر تعجيل إمساك مطلقاً بأن يختار أربعاً ممن أسلم و له تأخيرته أي الاختيار حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن فان مات اللاتي أسلمن ثم أسلم الباقيات فله الاختيار منهن ومن الميتات كما تقدم لأنه ليس بعقد وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن فإن لم يسلمن أي الباقيات أو أسلمن وقد اختار أربعاً ممن أسلمن أولاً فعدتهن منذ أسلم لأن الإسلام سبب منع استدامة نكاحها وإنما كانت مبهمة قبل الاختيار إذ ليس إحداهن أولى بالفسخ

من غيرها فالاختيار تعينت والعدة من حين السبب فإن لم يختار من أسلم وتحت أكثر من أربع أجبر على الاختيار بحبس ثم تعزير إن أصر على الحبس ليختار لأنه حق عليه فأجبر على الخروج منه إذا امتنع كسائر الحقوق و يجب عليه نفقتهن جميعا إلى أن يختار منهن أربعاً لوجوب نفقة زوجاته عليه وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه وليس إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى ويكفي في اختيار قوله : أمسكت هؤلاء وتركته هؤلاء لفسخ أو اخترت هذه أو اخترت هذه لإمساك ونحوه كأبقيت هذه وباعدت هذه ويحصل اختيار بوطء أو طلاق لأنهما لا يكونان إلا في زوجة و لا يحصل اختيار بطهار أو إيلاء لأنها كما يدلان على التصرف في المنكحة يدلان على اختيار تركها فيتعارض الاختيار وعدمه فلا يثبت واحد منهما وإن وطء الكل قبل الاختيار بالقول تعين الأول أي الأربع الموطوءات منهن أولاً للإمساك وما بعدهن للترك وإن طلق الكل ثلاثاً أخرج منهن أربعاً بقرعة فكن المختارات فيقع بهن الطلاق لأنه لا يملكه في أكثر من أربع وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة المخرجات بقرعة لأن الطلاق لم يقع بهن والمهر واجب لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها لاستقراره بالدخول كالدين وإلا يكن دخل بها فلا مهر لها لتبين أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعاً كفسخ النكاح لعيب أحد الزوجين ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام فكأنه لم يوجد كالمجوسي يتزوج اخته ثم يسلمان قبل الدخول ولا يصح تعليق اختيار بشرط كقوله من دخلت الدار فقد اخترتها ولا يصح فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها أي حالة الفسخ وفي المحرر لم يتقدمه أي الفسخ إسلام أربع سواها وليس فيهن أربع كتابيات لان الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيقع لأنه كتابة وان اختار إحداهن قبل إسلامها لم يصح لأنه ليس بوقت اختيار وان فسخ نكاحها لم يفسخ لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ وإن مات من أسلم وتحت أكثر من أربع قبل اختيار أربع منهن فعلى الجميع ممن أسلم من نسائه أطول الامرين من عدة وفاة أو ثلاث قروء إن كن ممن يحض لتنقضي العدة بيقين لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختار للوفاة أربع أشهر وعشرة أيام وعدة المفارقة ثلاثة قروء فوجب أطولهن احتياطاً وتعتد حامل بوضعه وصغيرة وآيسة لوفاة لأنها أطول ويرث منه أي الميت أربع ممن أسلم عليهن وأسلمن بقرعة كما لو مات عن نسوة نكاح بعضهن فاسد وجهل وان أسلم كافر وتحت أختان أو امرأة وعمتها ونحوه فأسلمتا معه أو في العدة إن دخل بهما أو لم تسلما وهما كتابيتان اختار منهما واحدة لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال [أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي A أن أطلق إحداهما] رواه الخمسة وفي لفظ الترمذي اختر أيتهما شئت ولأن المبقاة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدামته كغيرها ولأن أنكحة الكفار صحيحة وانما حرم الجمع وقد أزاله ولا مهر للمفارقة منها قبل الدخول لما تقدم فيما زاد عن أربع ولأن النكاح ارتفع من أصله لأنه ممنوع من ابتدائه فوجوده كعدمه وإن كانت أي من أسلم كافر

عليهما أما وبنتا وأسلمتا أو إحداهما أو كانتا كتابيتين فسد نكاحهما إن كان دخل بالأم
أما الأم فلقوله تعالى : { وأمهات نسائكم } وهذه أم زوجته فتدخل في عمومها ولأنه لوتزوج
البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها من باب
أولى وأما البنت فلأنها ربيبة دخل بأمها وحكاه ابن المنذر إجماعاً و إلا يكن دخل بالأم
فنكاحها أي الأم يفسد وحدها لتحريمها بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد فلم يمكن
اختيارها والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها فتعين النكاح فيها بخلاف الاختين